قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بنشاط التخصيم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٣/٧/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقصد بنشاط التخصيم : مجموعة الخدمات المتكاملة التى تشمل الاستعلام عن المشترى المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة فى موعدها أو تعجيل سدادها وفقًا لما يتم الاتفاق عليه .

وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع، تشترى بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة – فى حالة إفلاس المدين وعدم مقدرته على السداد – ويتصف هذا النشاط بصفة الدولية إذا كان أحد أطراف التعامل فى الخارج .

(المادة الثانية)

يشترط فى الشركة التى تباشر نشاط التخصيم مايلى :

١ – أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة .

٢ – أن يكون من بين المساهمين فيها مؤسسة مالية .

٣ - ألا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه أو مايعادلها بالعملات الحرة .

٤ - يشترط فى العضو المنتدب أو المدير المسئول أن يكون من ذوى الخبرة المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية مدة لاتقل عن عشر سنوات لاحقة على حصوله على المؤهل العالى المناسب ، ولايجوز للشركة ممارسة النشاط إلا بعد تحقق هذا الشرط وإخطار الهيئة به .

٥ - أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التخصيم .

(المادة الثالثة)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم مايلى :

١ - أن تباشر الشركة النشاط فى إطار الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة وفقًا للمعايير المتعارف عليها وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وتخطر بها الهيئة .

٢ - أن تمسك الشركة الدفاتر التى تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة .

٣ - الحصول فور تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التى تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى والتى منها مجموعة شركات التخصيم الدولية (FACTORS CHAIN INTERNATIONAL F.C.I) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (INTERNATIONAL FACTORS GROUP I.F.G) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التى تمارس نشاط التخصيم الدولى .

٤ - يتعين على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها فى الأسواق الخارجية التى لاتتوافر فيها خدمات التخصيم الدولى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد